التأمين ترف أم ضرورة!

واجه الإنسان منذ بدء الكون العديد من المخاطر التي تهدد حياته واستقراره. ومع حاجته الملحة للأمان والاستقرار، فقد كان لابد أن يبحث عن أنسب الوسائل للحد من هذه الأضرار عند وقوعها..ومن هذا المنطلق نشأ التأمين بمفهومه المعاصر منذ عدة قرون استجابة لحاجات ملحة تتعلق بطبيعة الأنشطة الاقتصادية وتطورها خاصة في ظل الثورة الصناعية وما صاحبها من إنتاج صناعي ونمو مضطرد في حركة النقل عبر البحار والمحيطات وعبر قارات العالم، إضافة إلى نمو التبادل التجاري وحركة الهجرة بين العالمين القديم والجديدة وما صاحب هذه التطورات من مخاطر متزايدة لا يمكن للأفراد أو أصحاب رؤوس الأموال مواجهتها بشكل فردي، وقد كان التأمين على البضائع عبر البحار والسفن الحاملة لها أول الأنشطة التأمينية المنظمة والتي اتخذت شكلاً إجبارياً تفرضه الدول، ونظراً لما حققه التأمين على البضائع والسفن من فوائد متبادلة لكل من التجار وشركات التأمين فقد توالت عمليات تطويره لكي يمتد إلى مختلف المجالات والأنشطة الاقتصادية. وقد يتساءل الكثيرون عن ما هي الأخطار التي يغطيها التأمين التقليدي أو التأمين التكافلي (التعاوني) الذي يعمل به في جميع دول العالم! ومن أهم الخدمات التي يقدمها التأمين: تأمين البضائع البحري والجوي والبري وتأمين هياكل السفن، تأمين الحريق والسرقة وتأمين فقدان الربح الناتج عن الحريق، تأمين الأشخاص والتأمين الصحي، تأمين السيارات، تأمين الحوادث الشخصية وإصابات العمل، تأمين نقل النقود، التأمين الهندسي "أخطار المقاولين"، تأمين الطاقة النفط والغاز، التأمين المصرفي الشامل، تأمين كافة أخطار الحاسوب الآلي، تأمين المسئولية المهنية الأطباء والمحاسبين القانونيين بالإضافة إلى العديد من التأمينات الأخرى التي يقدمها التأمين مقابل قسط تأميني بسيط، وبما أن خدمات التأمين تكتسب أهميتها على نحو متزايد والذي يرتبط بزيادة مستوى النشاط الاقتصادي وتطوره التقني الذي ينعكس أثره في زيادة من الإنتاج، الأمر الذي ينتج عنه ارتفاع وتنوع مستوى الأخطار الممكن حدوثها، ويترتب على ذلك ارتفاع معدلات الخسائر الممكن حصولها عند تحقق الخطر، فإنه بات لزاماً على كافة الجهات ذات العلاقة في اليمن أن تتخذ خطوات حقيقية لتطبيق التأمين في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية أسوة ببقية الدول التي سبقتنا كثيراً في هذا المجال. فاليمن حاله كحال أي بلد نام يسعى إلى بناء اقتصاده الوطني من خلال إقامة المشاريع الاقتصادية المختلفة حيث يظهر جلياً من خلال خطط التنمية الاقتصادية التي تتعلق بمختلف أوجه النشاط الاقتصادي.

توسيع المظلة التأمينية لتشمل عموم أفراد المجتمع

عبدالله الورد

في اعتقادي بأن الثاني من نوفمبر ٢٠٠٩م كان قد مثل الانطلاقة الواضحة صوب تطوير العمل التأميني وتوسيع المظلة التأمينية لتشمل عموم أفراد المجتمع وما يؤكد ذلك هو حرص واهتمام الدولة في تحديث أوضاع الصناديق التأمينية والتقاعدية واستيعاب المتغيرات والمستجدات والتحولات العالمية والإقليمية في المجالات المختلفة وتعزيز إمكانيات الاستثمار الأمثل للموارد البشرية ومواكبة جديد التجارب والتقنيات في إطار جعل هذه الصناديق قادرة على القيام بدورها الفاعل على المستوى الوطني في تخفيف آثار التحولات الاقتصادية إلى نظام السوق وما يترتب عليه من انعكاسات اجتماعية نتيجة تراجع دور الدولة لاقتصادي ومسؤوليتها في توفير الخدمات وفرص العمل لجميع المواطنين والذي كان قد أشار إلى ذلك معالي الأخ الدكتور يحيى محمد الشعيبي وزير الخدمة المدنية والتأمينات رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية عند تدشين الحملة الأولى للتوعية التأمينية في الثاني من نوفمبر ٢٠٠٩ برعاية كريمة من قبل دولة الدكتور علي محمد مجور رئيس الوزراء، الذي أكد في كلمته الشاملة عند تدشينه للحملة على حرص الحكومة واهتمامها بتوسيع ومد الحماية التأمينية لتشمل عموم أفراد المجتمع ودعوته كذلك للشركاء الأساسيين في النظام التأميني من أصحاب أعمال وعمال للإسهام في تحمل المسؤولية والحد من ظاهرة التهرب التأميني والقيام بواجبات الشراكة لتطوير التجربة التأمينية من خلال التنفيذ لنصوص وأحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم (٢٦) لسنة ١٩٩١م، بالإضافة إلى توجيهاته الواضحة لمختلف المرافق الحكومية ذات العلاقة بتطبيق نص المادة (٨٦) من القانون بشأن تعليق التعامل مع أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم حتى تقديمهم الشهادات أو البطاقات الدالة على اشتراكهم بالمؤسسة، واعتماد شرط البطاقة التأمينية كأحد الشروط الواجب توافرها للمناقصات والمزايدات الحكومية المختلفة.

وفي سبيل ذلك احتل جانب الوعي التأميني وتوسيع دائرة التغطية التأمينية أولويات وتوجهات الإدارة التنفيذية للمؤسسة، بالإضافة إلى اهتمامها في تحسين وتجويد الخدمة المقدمة لأصحاب الأعمال والعمال المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات ومن يتعامل مع المؤسسة، وما أولته المؤسسة من اهتمام كذلك بصفة خاصة تجاه خدمة الجمهور باعتبارها أكثر الجهات حاجة لهذه الآلية الإجرائية الحديثة، الجدير بالذكر إلى أنه تم إنجاز العديد من الوسائل والوسائط التعويضية بما تقدمه المؤسسة من خدمات تجاه المتعاملين معها من أصحاب أعمال وعمال وأصحاب معاشات منها على سبيل المثال إنجاز دليل الخدمات للمؤسسة- انتظام إصدارات أعداد المجلة التأمينية المعنية بجانب الوعي التأميني وإنجازات المؤسسة المختلفة بالإضافة إلى إصدار جملة من الكتيبات والبروشورات المختلفة وما تم إعداده من مواد متكاملة للتوعية التأمينية باعتبار أن قضية التأمينات الاجتماعية قضية عامة مجتمعية مرتبطة بالجانب الإنساني والاجتماعي.

المؤمن عليهم؟!

المؤمن عليهم الافراد الذين شرع النظام لحمايتهم في الفقر والحاجة ويصرف لهم أجر بديل عن الأجر الذي يحصل عليه من وظيفته أو عمله بعد أن يفقده بسب تعرضه لأحد المخاطر التي يغطيها النظام كالشيخوخة أو العجز أو الوفاة أو إصابة العمل أو المرض.. إذا الشخص المستفيد هو من المؤمن عليه ومقابل استفادته يستقطع من راتبه نسبة حددها القانون تحول للتأمينات كاشتراكات شهرية يضاف عليها النسبه المقررة من الدولة لتدخل ضمن أموال باقي المؤمن عليه ويتكون منه الاحتياطي العام الذي يستثمر بشكل جيد ويحقق العائد الذي يضاف للاحتياطي ليتمكن النظام من الوفاء بالتزاماته وصرف مستحقات المتقاعدين أو أسر المتوفين من أرامل أو ايتام..

وعندما يتعرض المؤمن عليه « الموظف» للاخطار أيا كانت شيخوخة أو عجز أو وفاة أو إصابة عمل وتتوفر فيه الشروط القانونية التي نظر فيها القانون والتي تؤهل ذلك الموظف للحصول على معاشات تقاعدية فإن غاية المشروع هو إيجاد مصدر رزق آخر بعد أن يفقد المؤمن عليه أجره ووظيفته ويحميه من مد اليد أوطلب المساعدة من الدولة وعدم تحميلها أعباء مالية جديدة إلى جانب الحد من ظاهرة الفقر وتثبيط القوة الشرائية وإعادة توزيع الدخل أو الحد من ظاهرة البطالة أو الجريمة وإيجاد مصدر رزق لأسرته في حالة وفاته وعدم تنشئتها أو إنحرافها ، قد يتساءل البعض منا مامعنى المؤمن عليهم ومن هو المستحق؟!

نجيب على هذة التساؤلات ونقول انهم الاشخاص الذين حددهم القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٩١م بسأن الهيئة العامة للتأمينات والمعاشات في بلادنا بأن الموظف أو العائل المستفيد من هذا القانون والمثبت على وظيفة ويستحق معاشاً تقاعدياً وفق احكام هذا القانون.

□ قد يتساءل البعض منَّا : «مَنْ هو المُؤمَّن عليه، المتقاعد؟ المُستحقّ؟»، المُؤمَّن عليه هو المُوظَّف أو العامل المستفيد من أحكام هذا القانون والمُثبَّت على وظيفة أو درجة دائمة.

○ المتقاعد : هو المُؤمَّن عليه الذي انتهت خدمته ويستحقّ معاشاً تقاعدياً، وفقاً لأحكام القانون.

○ المُستحقّ : هو خَلَف المُؤمَّن عليه أو المتقاعد المُتوفّي المنتفع بمُستحقَّاته بعد وفاته، وفقاً لأحكام هذا القانون.

وقد يتساءل آخر : «ما هي مجالات التأمين التي يشملها القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩١م؟ وكيف يكون التأمين وفقاً لأحكام القانون؟».

وهنا نُجيب على ذلك بالقول : لقد حدَّد القانون في المادَّة (٥) منه بشأن التأمينات والمعاشات، أن يشمل التأمينات التالية :

أ- تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

- التأمين الصحّي وإصابات العمل.

«وكيف يكون التأمين وفقاً لأحكام القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩١م؟»، يكون إلزاماً، المادَّة (٦)، «وعلى مَنْ يسري هذا القانون؟»، نصَّت على ذلك المادَّة (٣) من القانون، بأنه يسري على:

أ- مُوظَّفي الدولة وعُمَّالها المُعيَّنين على وظائف دائمة مُدرجة لها اعتماداتٌ في الميزانية العامَّة للدولة، وكذا مُوَظَّفي وعُمَّال القطاعين العام والمختلط، والمعارين رسمياً للعمل في هيئاتٍ أو مُنظَّمات عربية وأجنبية.

ب- شاغلي وظائف السلطة العليا وأعضاء السلطة القضائية والسلك الدبلوماسي والقنصلي في كل ما لم يرد بشأنه نصٌّ خاصٌّ في القوانين المُنظِّمة لذلك.

جـ- أيّ كادرٍ أو جهةٍ تنصّ قوانينها وأنظمتها على ذلك.

شـــذرات

التأمينات حق للجميع

●كانت انجلترا من أسبق الدول إلى فكرة الإعانة الاجتماعية على أساس قانوني ويرجع ذلك إلى أنها كانت أسبق الدول في الخروج من نظام الإقطاع فأصدرت سنة ١٥٩٧ قانوناً تم تعديله في عام ١٦٠١م يتضمن عدة مبادئ من أهمها:

– تقرير حق الفقراء في إعانة الدولة إذا لم يكن لهم أقارب يعولونهم ولم تكن لهم موارد يعيشون منها.

– مسئولية الجماعة عن هذه الإعانة ، فرض الضرائب على السكان لتمويلها.

– إقامة مؤسسات عامة لكفالة الشيوخ والمرضى ، وصرف معونات للأطفال الفقراء مع تدريبهم على الأعمال المهنية التي تعينهم على العمل مستقبلاً.

كما كانت ألمانيا من أسبق الدول في تطبيق الوسيلة الرئيسية في مجال تأمين الحاجات الأساسية للفرد وهي "التأمينات الاجتماعية".

ناشر العبسي

وإذا كانت الإعانات تستهدف تحقيق الحاجات الأساسية لكل ذي حاجة ، فإن التأمين الاجتماعي يستهدف أكثر من ذلك كالرعاية الطبية وتأمين الدخل المناسب عند المرض والإصابة والمعاش المناسب عند الشيخوخة إلا أنه كان قاصراً على فئات دون أخرى ، وكنتيجة طبيعية لتطور التأمينات الاجتماعية في العصر الحديث فقد ظهرت نظرية عامة جديدة تعبر عن أحلام الإنسانية في تحقيق الضمان المادي والمعنوي كحق من الحقوق الأساسية لكل مواطن وبما يتطابق كثيراً مع تعاليم الدين الإسلامي الحنيف فاعتمدت هذه النظرية التي وردت في تقرير بيفردج على ركائز ثلاث هي:

– أن الكفاح ضد الفقر يجب أن يكون مخططا ولا يجوز قصر التأمينات الاجتماعية على من يعملون فقط بعقود عمل أو من تقل أعمالهم عن حد معين بل يجب توسيع نطاق التأمينات الاجتماعية لتشمل كافة الأفراد مع تغطية كافة جوانب الاحتياج .

– أن يمتد تدخل الدولة ليشمل توزيع التعويضات والإعانات وإيجاد عمل للعمال وتأمين موارد الدولة الإنتاجية ومحاربة المرض ليشمل كذلك المجالات الوقائية .

– أن يتم تمويل الأعباء الأسرية والصحية من خلال التمويل الضريبي لهذا الأمر وبذلك تتحقق الحماية المتساوية لكافة أفراد المجتمع ، كما يمكن أن يمول النظام من الاشتراكات والضرائب معاً بحيث لا يقتصر دور الدولة على القيام بالجوانب العلاجية فقط عن طريق المساعدات وإنما تشمل أيضاً الجوانب الوقائية اللازمة لتحقيق الأمن والاستقرار لكافة أفراد المجتمع كهدف استراتيجي تسعى إليه أنظمة التأمينات الاجتماعية وغاية نبيلة تحشد لها كل إمكانياتها وهي بذلك –أي التأمينات الاجتماعية– تكون قد حققت الأمان الاجتماعي بمفهومه الواسع والشامل لكل أفراد المجتمع وبفرص متساوية للجميع.

حصص اشتراكات التأمينات

● الحديث عن حصص اشتراكات التأمينات يتوجب العودة إلى القانون الذي بين هذا الموضوع حيث نأخذ أهمها ومنها التزام جهة العمل باستقطاع نسبة ٦٪ من الإجراء الأساسي الشهري للمؤمن عليه لحساب تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وكذلك التزام جهة العمل بتسديد نسبة ٦٪ لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ونسبة ١٪ تأمين إصابة العمل وذلك من جملة الأجور الشهرية للمؤمن عليهم العاملين لدى الجهة ويكون مسئولو جهة العمل مسئولين مباشرة عن صحة استقطاع نسب اشتراكات التأمينات المشار إليها في هذه المادة والمادة السابقة أو أي مبالغ أو أقساط أخرى مستحقة للهيئة وفقاً لأحكام هذه اللائحة وتوريدها للصندوق بالبنك المركزي وفروعه بمحافظات الجمهورية في مواعيد صرف الأجور والمرتبات الشهرية وتوافى الهيئة وفروعها بصورة من قسائم التوريد، ويلتزم البنك المركزي وفروعه بعدم صرف شيكات الأجور والمرتبات الشهرية ما لم يكن مرفقاً معها شيكات مستقلة باشتراكات التأمينات المشار إليها.

فضل الأكوع*

وتتحمل جهة العمل ذات الذمة المالية المستقلة بغرامة مالي قدرها ٢٪ من جملة اشتراكات التأمينات أو أي أقساط أو مبالغ أخرى مستحقة وفقاً لأحكام هذه اللائحة عن كل شهر تأخير في توريد هذه المبالغ للصندوق من تاريخ وجوب الأداء حتى تاريخ السداد وبالنسبة للجهاز الإداري للدولة يرفع الأمر لرئيس مجلس الوزراء لإصدار توجيهاته في هذا الشأن.

ويكون تعديل نسب اشتراكات التأمينات بالزيادة أو إضافة موارد جديدة خلاف ما هو محدد باللائحة إذا دعت الضرورة لذلك بقرار جمهوري بناء على عرض الوزير وبعد موافقة مجلس الوزراء.

ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير وموافقة مجلس الإدارة فرض نسب اشتراك تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة لبعض البدلات الممنوحة للمؤمن عليه بالشروط التالية:

١- أن تكون هذه البدلات من الثابتة والمستقرة.

٢- أن تكون هذه البدلات مرتبطة بالمؤمن عليه شخصياً وليس بالوظيفة التي يشغلها وتعتبر هذه البدلات جزءاً من الأجر الأساسي عند احتساب المعاش التقاعدي.

وتحسب اشتراكات التأمينات بواقع النسب المقررة باللائحة على كامل الأجر الأساسي المستحق للمؤمن عليه قبل إجراء أي استقطاعات أخرى وتلتزم جهة العمل بموافاة الهيئة بصورة معتمدة من كشوفات الأجور الشهرية للمؤمن عليهم لديها وأي كشف بفوارق الأجور إن وجدت بالإضافة إلى صور من قسائم توريد المبالغ المستحقة للهيئة لصندوق التأمينات بالبنك المركزي أو البنك الأهلي وفروعهما.

وتتولى الهيئة الاحتفاظ بصور كشوفات الأجور المرسلة من جهات العمل وفحصها أولاً بأول للتأكد من سلامة تطبيق أحكام القانون في استقطاع نسب الاشتراكات والمبالغ الأخرى، ومقارنة ذلك مع صور قسائم التوريد والبلاغات الواردة من البنك عن المبالغ الموردة فعلاً لحساب الهيئة. وتتولى الهيئة متابعة الجهات التي لا تلتزم بتطبيق أحكام القانون كلياً أو جزئياً في هذا الشأن وتطبيق العقوبات المنصوص عليها بالقانون.

● وكيل الهيئة العامة للتأمينات للشئون المالية والإدارية

تمييز نظم التأمينات الاجتماعية

■.، لقد كانت حاجة الإنسان للأمان هي الدافع في بدء الإنسان في التفكير في البحث عن الأمان لمواجهة الأخطار.

وقد اهتدى تفكير لإنسان قبل ظهور نظم التأمينات الاجتماعية إلى العديد من الوسائل التقليدية لمواجهة الأخطار ومنها التأمين التجاري «الخاص» كوسيلة لمواجهة بعض الأخطار التجارية التأمين البحري وتأمين الحريق وغيرها من الأخطار التجارية الاقتصادية ولكن هذا التأمين يختلف عن التأمينات الاجتماعية فيما يلي أهم الفوارق بين التأمين التجاري والتأمين الاجتماعي.

١- فكرة التأمين التجاري:

يتم التأمين التجاري عن طريق تدخل شركة تحترف تأمين الأخطار عن طريق توزيع آثار الأخطار المؤمن ضدها على مجموع التأمين ويتحقق ذلك بقيام المؤمن «شركة التأمين» بتجميع الأخطار التي يتعرض لها جمهور المستأمنين وتحصل الأقساط منهم وتوزيعها على من تصيبه الأخطار منهم مقابل ربح يحصل عليه ويرتبط المؤمن له «المستأمن» بالمؤمن «شركة التأمين» وعقد التأمين هو عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقيق الخطر المبين في العقد وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.

٢- مزايا التأمين التجاري وعيوبه:

● بالرغم من نجاح التأمين التجاري «أو الخاص» في تغطية بعض الأخطار لأنه يسمح بتوزيع آثارها على عدد كبير من الأفراد، فإن هذا التأمين يشوبه عيوب عديدة وليس هو الوسيلة المثلى لحماية الأفراد ضد المخاطر الاجتماعية، وذلك لأنه يحتاج إلى فائض في الدخل لدى المؤمن له يمكنه دفع القسط منه وخاصة مع ارتفاع قيمة القسط بسبب ارتفاع نفقات شركات التأمين وما تهدف إليه من ربح، كما أن نظام التأمين التجاري نظام اختياري ومن ثم لا يضم سوى عدد محدود من الأفراد، وبالتالي لا يصلح لمواجهة الأخطار واسعة الانتشار، كما أنه لا يواجه الأخطار المؤكدة.

كذلك فإن شركات التأمين معرضة للإفلاس كأي مشروع تجاري آخر، أضف إلى ذلك اختلاف فقهاء المسلمين حول مشروعية هذا النوع من التأمين.

٣- أوجه الاختلاف بين التأمين التجاري والتأمين الاجتماعي:

● ويظهر الاختلاف بين التأمين التجاري والتأمين الاجتماعي من نواح عديدة أهمها:

أ- تقوم بالتأمين التجاري شركات هدفها الرئيسي تحقيق أكبر عائد من الربح بخلاف التأمين الاجتماعي فهو بعيد عن فكرة الربح وتشرف الدولة على تنفيذه بل تساهم في تمويله.

منصور أمين العريقي

ب- كذلك في التأمين التجاري، يتم التأمين مقابل قسط يدفعه المؤمن له وحده ويختلف باختلاف نوع الخطر ومداه بل يتغير بتغيره وذلك على خلاف التأمين الاجتماعي الذي يتحدد فيه الاشتراك بنسبة من أجور المؤمن عليه دون تغير هذه النسبة من حالة إلى أخرى ودون ارتباط بمدى الخطر، كما يتوزع الاشتراك بين صاحب العمل والمؤمن عليه.

ج- وأخيراً: وهو أهم اختلاف بينهما، يتم التأمين التجاري اختياريا عن طريق إبرام عقد تأمين بينما التأمين الاجتماعي نظام ملزم يطبق جبراً على أصحاب العمل والعمال دون أن تكون لإرادتهم أي اختيار، ولقد ذهب بعض الشراح إلى أن التأمين الاجتماعي لا يخرج عن كونه عقد تأمين جبري حدد القانون أركانه وشروطه والتزامات طرفيه.. وفي التأمين الاجتماعي، كما في التأمين التجاري، يلتزم المؤمن عليهم بدفع الأشتراكات «أو الأقساط» كذلك الهدف من كلا النوعين من التأمين مواجهة الأخطار التي يتعرض لها المؤمن عليهم.

قواعد وإجراءات الاشتراك بالتأمين

إذا كانت اشتراكات التأمينات الاجتماعية التي يؤديها أصحاب الأعمال والعمال تعتبر المصدر الرئيسي لتمويل نظام التأمينات الاجتماعية، فإن ضمان تحصيل هذه الاشتراكات كاملة وفي مواعيدها المقرره وبصورة دقيقة من الأمور الأساسية التي تحرص عليها نظم التأمينات الاجتماعية.

ولهذا فقد نص قانون التأمينات الاجتماعية رقم «٢٦» لسنة ١٩٩١م على ذلك في المواد التالية:

المادة «٩»

١- على جميع أصحاب الأعمال الذين تسري عليهم أحكام هذا القانون أن يتقدموا بطلبات للقيد بالمؤسسة كما يلتزموا بتسجيل العاملين لديهم.

ويتضح من ذلك أن المشرع قد قرر بأن يلتزم صاحب العمل في سداد الاشتراكات وتسجيل العمال، ومؤدى ذلك فإنه يقع على كاهل أو عاتق صاحب العمل الالتزام بسداد حصتين من حصص التمويل التأميني وهما الاشتراك الذي يلتزم به العامل والاشتراك الذي يتحمله صاحب العمل. وعلى صاحب العمل الالتزام بأداء هذه الاشتراكات في المواعيد المقررة قانوناً ولذلكم فإن ضمان تحصيل هذه الاشتراكات كاملة وفي مواعيدها المقررة قانونا وبصورة دقيقة من الأمور الأساسية التي تحرص عليها التأمينات الاجتماعية ومن ضمنها بلادنا، وبالتالي فإن تطبيق نظام التأمينات عن طريق صاحب العمل الذي يلتزم بسداد الاجور يكون هو الانسب والمعمول به يضاف إلى ذلك أن صاحب العمل هو الذي يمهد إليه باقتطاع حصة العامل في الاشتراك من أجره.. كما يلتزم أيضاً بسداد حصته من الأجر.

ولا يقتصر التزام صاحب العمل على سداد الاشتراكات بل يتعداه إلى واجبات أخرى من أهمها استيفاء نماذج تسجيل العمال المشتركين لأول مرة وموافاة المؤسسة بها، وهذه النماذج شاملة البيانات الأساسية والإحصائية اللازمة لأغراض تحديد وحساب الاشتراكات في بداية العلاقة.

البيانات المتعلقة بتاريخ الميلاد للعامل وحالته الاجتماعية ونوع العمل. الذي يزاوله وعنوان محل إقامته بالإضافة إلى البيانات الأخرى المطلوبة منه.

ومن هنا فإن ربط وحساب الاشتراكات يمر بمجموعة متتابعة من الإجراءات تبدأ بإجراءات القيد والتسجيل بالمؤسسة يليها قيام المؤسسة بإجراءات تقدير وربط الاشتراكات طبقاً للقواعد والإجراءات المقررة بناء على البيانات والنماذج والسجلات المقدمة من صاحب العمل أو بناء على حرياتها. ولذلك فمن الطبيعي أن يكون للمدين بهذه الاشتراكات الاعتراض والطعن في هذا الربط والتقدير.

توعيةٌ ونصائح تأمينية

التأمين الصحي (٢)

□ ذكرنا أنه في هذه الأيام يناق مشروع قانون التأمين الصحي، وبهذه المناسبة سنسلط الضوء على نظام التأمين الصحي :

١- فكرة التأمين الصحي :

ظهرت فكرة التأمين كوسيلة اجتماعية واقتصادية لجمع اشتراكات المؤمَّن عليهم لمواجهة الخسائر المحتملة في حالة المرض.

٢- نشأته :

صدر أول تشريع للتأمين ضد المرض في ألمانيا في عهد بسمارك ١٨٨٣م، والتأمين ضد المرض كأن أول تأمين، أي أنه سبق تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة كنظام.

٣- تعريف التأمين الصحي :

المشاركة في تحمل كلفة الرعاية الصحية وحماية المؤمَّن عليه من تحمل الأعباء بمفرده، وذلك عن طريق اشتراك المؤمَّن عليهم مجتمعين في تحمل تلك التكاليف.

٤- أهداف التأمين الصحي :

توفير خدمة طبية متكاملة للمؤمَّن عليهم وإزالة العائق المالي الذي قد يحول بين المؤمَّن عليه المريض وحصوله على الخدمة الطبية.

٥- أنواع التأمين الصحي :

أ- التأمين الصحي الاجتماعي : وهو نظام إلزامي يهدف إلى حماية كل الأفراد المؤمَّن عليهم، ويعتمد على أساس مبدأ التكافل الاجتماعي.

ب- التأمين الصحي التجاري : وهو نظام اختياري، ويهدف إلى الربح.

جـ- التأمين الصحي المجتمعي : وهو نظام يقوم بتنفيذه المجتمع في منطقة معينة أو فئة معينة من المشتركين.

د- التأمين الصحي المختلط : وهو نظام يجمع بين نوعين من الأنواع السابقة.

عارف فيصل العواضي*

٦- أهمية التأمين الصحي من الناحية الاجتماعية :

أ- ترسيخ حقوق المؤمَّن عليهم بالرعاية الصحية.

ب- تحسين مستوى تقديم الخدمات الطبية.

جـ- الإسهام في تحقيق أهداف صحية، والمساعدة في زيادة الخدمات الصحية.

د- تقديم رعاية صحية متكاملة.

هـ- تعميق مبدأ المشاركة بين المؤمَّن عليه وجهة عمله والدولة.

و- خلق الاطمئنان لدى المؤمَّن عليهم في توفير الخدمات الصحية، مما يؤدي إلى زيادة الإنتاج.

٧- أهمية التأمين الصحي من الناحية الاقتصادية :

١- تحقيق التوازن المالي «بين الإيرادات والمصروفات» من خلال هيئة التأمين الصحي.

٢- الترشيد في الإنفاق، حيث كلما كبر حجم المؤمَّن عليه، قلَّت التكلفة.

٣- دراسة موارد التأمين لتطوير المزايا التأمينية.

٤- استقلال أموال التأمين الصحي عن الأموال العامة للدولة.

 # وكيل الهيئة العامة للتأمينات والمعاشات لقطاع التسويات والمعاشات